

إعلانات 1995

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 68، 70، 71، 72، و 153 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل،

– و بمقتضى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 106، 108، 109، 113، 115، 116، 117 و 118 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 268 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995 و المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 303 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 الذي يضبط كليات تطبيق أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، المعدل، و المتمم،

– و بمقتضى قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 و المتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية،

– و بعد الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية، و اللجنة الإنتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،

– و بعد دراسة الطعون المرفوعة الى المجلس الدستوري طبقا لقانون الانتخابات، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 117 منه، و النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، و المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل، لاسيما المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 منه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95 – 303 المذكور أعلاه، و الذي يضبط كليات تطبيق أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 2 و 4 و 5 منه،

– و بعد الاستماع للمقررين،

و بعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية، و إدخال التعديلات الضرورية، و القيام بإلغاء عمليات

انتخابية، و ضبط النتائج النهائية،

حول العمليات الانتخابية :

- اعتبارا أن الأصوات المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المرايل (متنقل) بلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس، هي 165 صوتا، و أنه بعد إجراء التحقيق يبرز جليا من السجل الانتخاب أن أشخاصا قد وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخاب، مخالفة للمادة 40 من قانون الانتخابات، المعدل و المتمم، و عليه يترتب إلغاء نتائج التصويت بالمكتب المذكور،

- و اعتبارا أنه يتجلى من خلال سجل الناخبين و محضر المكتب رقم 301، بلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس، استعمال قائمة إضافية للناخبين و تخلف توقيع ناخبي خلافا لأحكام المادتين 16 و 45 من قانون الانتخابات، و عليه فإن الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب، و عددها 893 صوتا، تعتبر ملغاة،

- و اعتبارا أنه يتبين من سجل التوقيعات الخاص بالمكتب رقم 17 رجال)، من المركز الانتخابي بني ودرن، التابع لبلدية سنجاس، دائرة وولاية الشلف، أن عملية فرز الأصوات تمت بعد الأجل القانوني، و في ذلك مخالفة لمقتضيات المادة 42 من قانون الانتخابات، و من ثم فإن الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور و عددها 594 صوتا، تعتبر ملغاة،

- و اعتبارا للمعينة المادية التي قام بها المجلس الدستوري، و التي أظهرت عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي للمكتب رقم 3، مركز أولاد فارس، بلدية أولاد فارس، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف، مام يتعني إلغاء الأصوات المعبر عنها و عددها 627 صوتا، طبقا للمادة 45 من قانون الانتخابات، المعدل و المتمم،

- و اعتبارا أنه يتبني من مراجعة الوكالات و ورقة عد أصوات الناخبين و محضر المكتب رقم 9 لمركز ابن باديس، بلدية تبسة، دائرة وولاية تبسة، أن أشخاصا صوتوا بعدة وكالات، مام يعد مخالفة للمادة 54 من قانون الانتخابات، و حينئذ يتعني إلغاء الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور و عددها 170 صوتا،

- و اعتبارا، علاوة على ذلك، أن عددا كبيرا من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسما تلك الواردة في أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، و المواد 2، 4، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 303 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، و المذكور أعلاه،

- و اعتبارا أنه ينتج عن تدابري المادة 117 (الفقرة الاولى) من قانون الانتخابات، المعدل و المتمم، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95 - 303 المشار إليه أعلاه، أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشحين و ممثليهم قانونا و حدهم، فإن الإحتجاجات الواردة من ناخبي لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها،

حول النتائج النهائية :

- اعتبارا أنه بعد التصحيح و التعديل و الإلغاء، فإن نتائج الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية هي كالتالي :

المسجلون الناخبون 15.969.904

المصوتون الناخبون 12.087.281

- الأصوات المعبر عنها : 11.619.532

: المطلقة الأغلبية 5.809.767

و قد تحصل السادة :

- بوكروح نور الدين: 443.144

اليمني زروال 7.088.618

سعيد سعدي 1.115.796

محفوظ نحناح 2.971.974

و لما كان السيد زروال اليمني قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 68 (الفقرة 2) من الدستور و المادة 106 من قانون الإنتخابات،

و بالنتيجة،

يعلن :

أن السيد زروال اليمني رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يباشر مهمته فور أدائه اليمني طبقا للمادة 72 من الدستور،

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 نوفمبر سنة 1995.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بو الشعير